

لان في ذلك هلاكها بالجموع **قوله والختان للرجال سنة**
والنساء مكرمة هذا لفظ الحديث المكرمة بفتح الميم وم
الواو وليس الختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث
والمسحوق عندي اذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه
وبين عشرين سنين وقبل وقته وقت البلوغ وقبل بلوغه
وقبل بعشرين سنين وقبل متى كان يطبق اليه الختان حتى
والا فلا ولو ولد محتونا لا ينقطع منه شيء حتى يكون ما
بوارى الحشفة **قوله وتضرب الدابة على النقا ودون**
العشار والنقار من النقرة والعشار من العشرة وانما
تضرب والنقار لانها من عادتها السيد بخلاف العشار
فانما انة يصيبها **قوله وكفى الدابة وخمسها الرخص**
بالرجل والخمس الطعن بمهمازا وعصا وخوصها كما يفعل
الدالون **لاجل العرض على المستزين** او يفعله احد لله
مكروه لانه تعذيب الخمران بلا عرض صحيح حتى يباح
لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل التزاور والعدو
او الكرار وخوذلك **قوله والسلام سنة** لقوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا يؤمنوا حتى يحايموا الا اذكم على شيء اذا
فعلتموه يحايمتم افشوا السلام بينكم وواله ابن مسعود

قوله وردة اي السلام **فرض كفاية** حتى اذا ارد
واحد من الجماعة يسقط عن الباقي وانما كونه فرضا
فلان في الامتناع من الرداهة بالمسلم واستحقاق
له وانته حرام **قوله وثواب المسلم اكثر** لقوله صلى الله
عليه وسلم للمباذي من الثواب عشرين والبراد واخذ وفي
رواية للمباذي من الثواب عشرون والبراد عشرين
ولان المباذي بالسلام هو المسبب للحواب وهو المباذي
بالاحسان والبراد احسانه بالاحسان والمجازاة للاحسان
افضل ولكن ثواب المستدي بما جزل ثم انما يصح رد
السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامة والحواب
انما يكون جوابا اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصم
فيستغنى ان يريه حتى يك شفقيه وببسم القوي على
الضعيف والراكب على الراحل والماسي على القاعد سواة
والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس
على ركب الخمار والبدوي على القروي **قوله ولا يجرد**
سلام السائل لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب
على الفاضي رد سلام المخاطب **قوله ولا ينبغي**
ان يسلم على من يفر الفرائد لانه يتفله عن
قرائه وان سلم عليه فالاصح انه عليه ردة لانه فرض

وقيل بالعكس